رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

181 ما حكم من نذر بطلاق زوجته؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

لا ازا قال رجل ازا حصل الامر الفلاني فان امرأتي طالق ثم حصل فهل تطلق اذا كان ليس لها فيما حصل ذنب بالتفصيل اذا قال اذا حصل كذا وكذا وامرأته طالق يعني اذا كلمتي فلانا - 00:00:00

انت طالق هذا فيه التفصيل. ان كان القصد منعها وتخويفها فعليه كفارة ثمين. وان كان القصد فراقها اذا فعلت اي تفصيل عليه يسأل الا وقوعها نسأل الله السلامة. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. يا اخوانا نرجو الاكتفاء - 00:00:17

بالمصافحة فقط - 00:00:37